الأمم المتحدة
S/2010/688
مجلس الأمن
Distr.: General
31 December 2010
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلقين بالصومال وإريتريا إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلقين بالصومال وإريتريا (انظر المرفق)، الذي يتضمن وصفاً لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويُقدَّم التقرير وفقاً للمذكرة المقدمة من رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) كلود **هيلر**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بقراري مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢)
و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلقين بالصومال وإريتريا

200111 180111 11-20128 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلقين بالصومال وإريتريا

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلقين بالصومال وإريتريا يتناول الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢ – وفيما يتعلق بعام ٢٠١٠، كان مكتب اللجنة يتألف من كلود هيلر (المكسيك) رئيساً ومن وفدي لبنان ونيجيريا في منصبي نائب الرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – كان مجلس الأمن قد فرض، بقراره ٧٣٣ (١٩٩٢)، حظراً عاما وكاملا للأسلحة على الصومال، وأنشأ بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) لجنة للإشراف على تنفيذ الحظر. وفيما بعد، حدد المجلس، في قراراته ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٢٢ (٢٠٠٧) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٩١٦ (٢٠١٠)، بعض الإعفاءات من الحظر وزاد من تبيان نطاق التدابير.

٤ – وفي قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨) فإن المجلس، إذ أكد على استمرار إسهام حظر توريد الأسلحة المفروض عملا بالفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) في تحقيق السلام والأمن في الصومال، قرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم عملا بالفقرة ٨ من القرار نفسه من دخول أو عبور أراضيها. وقرر المجلس أيضاً أن تقوم جميع الدول الأعضاء، دون إبطاء، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم. وقرر المجلس كذلك أن تمنع الدول الأعضاء توريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها وتمنع القيام بتوريد ما يتصل بذلك من تدريب ومساعدة إلى الكيانات أو الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم. وفوض المجلس اللجنة في الفقرة ٨ من القرار نفسه أن تحدد أسماء الكيانات والأفراد الذين تقرر اللجنة أنهم: (أ) شاركوا في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال أو قدموا الدعم لتلك

الأعمال؛ و (ب) انتهكوا الحظر العام الكامل على توريد الأسلحة؛ و (ج) عرقلوا إيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال أو الحصول عليها أو توزيعها داخله. وفي الفقرة ١١ من القرار نفسه، عُهد إلى اللجنة بمهام تتمثل، في جملة أمور، في رصد تنفيذ حظر السفر وتجميد الأصول، بدعم من فريق الرصد؛ وطلب معلومات من جميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك الواقعة في المنطقة، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ حظر السفر وتجميد الأصول تنفيذاً فعالاً؛ وتقديم تقارير إلى مجلس الأمن كل ١٢٠ يوما على الأقل عن أعمالها وعن القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

٥ - وقام مجلس الأمن، بقراره ١٨٥٣ (٢٠٠٨)، بتمديد ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لفترة ١٢ شهراً وأضاف إليه خبيراً خامساً وحدد نطاق الولاية الموسَّعة لفريق الرصد.

٦ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) الذي فرض بموجبه حظراً على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والمساعدة التقنية والتدريب إلى إريتريا ومنها. وبموجب القرار نفسه، فرض المجلس تجميداً للأصول وحظراً للسفر وحظراً للأسلحة محدد الهدف على الكيانات والأفراد، بمن فيهم، على سبيل المثال لا الحصر، القادة السياسيون والعسكريون الإريتريون الذين تحدد اللجنة أنهم: (أ) ينتهكون الحظر المفروض على الأسلحة؛ أو (ب) يقدمون الدعم انطلاقا من إريتريا لجماعات المعارضة المسلحة التي تستهدف زعزعة استقرار المنطقة؛ أو (ج) يعيقون تنفيذ القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) المتعلق بجيبوتي؛ أو (د) يقومون بإيواء أفراد أو جماعات أو بتمويلهم لارتكاب أعمال عنف أو أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها في المنطقة، أو ييسرون قيامهم بها أو يدعمونهم أو ينظمونهم أو يدربونهم أو يحرضونهم على ارتكابها؛ أو (هـ) يعيقون تحقيقات أو أعمال فريق الرصد. وقام المجلس بزيادة توسيع ولاية فريق الرصد المعاد إنشاؤه بموجب القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨) ليرصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) ويقدم تقارير عن ذلك.

٧ - ونظراً إلى أن القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) قد وسّع نطاق ولاية اللجنة، فإن المجلس قد قرر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ تغيير اسمها إلى ”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلقين بالصومال وإريتريا“.

٨ - وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٩١٦ (٢٠١٠) الذي قرر فيه أن الالتزامات التي تفرضها على الدول الأعضاء الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) لا تنطبق لمدة ١٢ شهرا على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية

الأخرى اللازمة لكفالة إيصال المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى منسق المعونة الإنسانية للأمم المتحدة في الصومال أن يقدم تقريرا كل ١٢٠ يوما إلى مجلس الأمن عن أية عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال. وقرر المجلس أيضاً تمديد ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لفترة ١٢ شهرا، مضيفاً ثلاثة خبراء إلى الفريق، مما زاد من حجمه إلى ثمانية خبراء، وحدد نطاق الولاية الموسَّعة للفريق.

ثالثا – موجز أنشطة اللجنة

٩ – خلال عام ٢٠١٠، اجتمعت اللجنة خمس مرات في إطار مشاورات غير رسمية (١٠ آذار/مارس، و ٢٤ آذار/مارس، و ٣٠ آذار/مارس، و ١٢ آب/أغسطس، و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر). وفضلاً عن ذلك، اضطلعت اللجنة بقدر كبير من أعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.

١٠ – وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وجهت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء توجه فيها انتباهها إلى شتى الأحكام الواردة في القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩). واعتمدت اللجنة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ مبادئ توجيهية منقحة من أجل تصريف أعمالها، آخذةً في الحسبان الأحكام الواردة في القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩). وفي هذا الصدد، أصدرت اللجنة نشرة صحفية (SC/9898) في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وبعثت بالمبادئ التوجيهية المنقحة إلى جميع الدول الأعضاء عن طريق مذكرة شفوية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وهذه المبادئ التوجيهية المنقحة متاحة أيضاً، هي ونص النشرة الصحفية، على الموقع الشبكي للجنة وهو: http://www.un.org/sc/committees/751/index.shtml.

١١ – وفي المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها فريق الرصد المعني بالصومال عن تقريره النهائي (S/2010/91)، المقدم عملاً بالفقرة ٣ (ي) من القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨)، وناقشت الملاحظات والتوصيات الواردة فيه. وتلقت اللجنة أثناء مشاوراتها غير الرسمية المعقودة في ٢٤ آذار/مارس إحاطة قدمها كل من وزير البيئة في الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال ونائب المدير التنفيذي للعلاقات الخارجية لبرنامج الأغذية العالمي فيما يتصل بالاستنتاجات المتوصل إليها في تقرير فريق الرصد. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، أجرت اللجنة مناقشة أخرى للتوصيات الواردة في تقرير فريق الرصد أثناء مشاوراتها غير الرسمية.

١٢ - وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم رئيس اللجنة إحاطة إعلامية لمجلس الأمن أثناء المشاورات المتعلقة بأنشطة اللجنة خلال فترة الـ ١٢٠ يوماً السابقة عملاً بالفقرة ١١ (ز) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وركزت إحاطته بصورة رئيسية على الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي لفريق الرصد ومناقشات اللجنة بشأن التوصيات الواردة في التقرير.

١٣ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قررت اللجنة إدراج ثمانية أفراد وكيان واحد عملاً بالفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وفي اليوم نفسه، أصدرت اللجنة نشرة صحفية (SC/9904) تتضمن هذه القائمة، وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أرسلت القائمة إلى جميع الدول الأعضاء بواسطة مذكرة شفوية. وهذه القائمة متاحة أيضاً على الموقع الشبكي للجنة. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت اللجنة تحديث قائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير التي تفرضها الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، وقامت في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بإصدار نشرة صحفية في هذا الصدد (SC/10040).

١٤ - وفي الفترة من ١٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قام رئيس اللجنة بزيارة إلى المنطقة، كان فريق الرصد قد أوصى بها في تقريره (S/2010/91)، وكانت أيضاً متوخاة في الفقرة ٧ من القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦). وكان يرافق رئيسَ اللجنة في هذه الزيارة ممثلون من تركيا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد تمثل الغرض من الزيارة في زيادة الوعي بنظم الجزاءات المتعلقة بالصومال وإريتريا وتعزيز تنفيذها، ولا سيما حظر الأسلحة وإجراءات الإعفاء منها فضلاً عن الأحكام الواردة في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، وتشجيع التعاون مع اللجنة وفريق الرصد. وكان من المقرر في بادئ الأمر أن يزور الوفد البلدان التالية: إثيوبيا، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وجيبوتي، وكينيا، واليمن. بيد أن الوفد، بسبب اضطراب حركة السفر الجوي الناجم عن الثوران البركاني في أيسلندا، قد أُجبر على مراجعة برنامجه، ولذلك لم يتمكن إلا من زيارة إريتريا وكينيا واليمن. وفي كينيا، اجتمع الوفد أيضاً مع ممثلي الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال. وبعث الرئيس برسائل إلى الممثلين الدائمين لإثيوبيا وجيبوتي والإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة، وكذلك إلى مفوض السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي بغية الإعراب عن أسفه لعدم تمكّن الوفد من الاجتماع مع سلطات هذه البلدان وممثليها في المنطقة.

١٥ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدم رئيس اللجنة إحاطة إعلامية إلى مجلس الأمن أثناء المشاورات التي دارت بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال فترة الـ ١٢٠ يوماً السابقة عملاً بالفقرة ١١ (ز) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وركزت إحاطته بصورة رئيسية على زيارته إلى المنطقة في الفترة من ١٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

١٦ - وأثناء المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، نظرت اللجنة في التقرير الأول عن فترة الـ ١٢٠ يوماً (S/2010/372) المقدم عملاً بالفقرة ١١ من القرار ١٩١٦ (٢٠١٠). وتلقت اللجنة في هذا الصدد إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وكذلك من كبير الموظفين ومدير مكتب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي. وبعد ذلك، عرض منسق فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا برنامج عمل الفريق وأجاب على تعليقات أعضاء اللجنة وأسئلتهم.

١٧ - ونظرت اللجنة في التقرير الثاني عن فترة الـ ١٢٠ يوماً (S/2010/580) المقدم عملاً بالفقرة ١١ من القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، وذلك أثناء مشاوراتها غير الرسمية المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. واستمعت اللجنة إلى إحاطة من نائب مدير شعبة التنسيق والاستجابة التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

١٨ - وأطلع رئيس اللجنة مجلس الأمن، أثناء المشاورات التي أُجريت في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠، على أنشطة اللجنة خلال فترة الـ ١٢٠ يوماً السابقة عملا بالفقرة ١١ (ز) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وقدم في ثنايا إحاطته وصفاً لنظر اللجنة في التقريرين الأول والثاني اللذين يغطي كل منهما فترة ١٢٠ يوماً. وقدم أيضاً ما استجد من معلومات إلى أعضاء المجلس بشأن أعمال فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا منذ بدء أعماله في ١ آب/ أغسطس ٢٠١٠.

١٩ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وافقت اللجنة على تسعة طلبات للإعفاء من حظر الأسلحة بشأن معدات عسكرية غير فتاكة عملاً بالفقرة ٣ من القرار ١٣٥٦ (٢٠٠١) وعلى خمسة طلبات بشأن إعفاءات من حظر الأسلحة عملاً بالفقرة ١١ (ب) من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧). ووافقت اللجنة أيضاً على إخطار واحد وفقاً للفقرة ٤ (أ) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

٢٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، التي طلب فيها المجلس أن تقدم كل دولة من الدول الأعضاء تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير التي يفرضها القرار نفسه تنفيذاً فعالاً، تلقت اللجنة تقارير من عشر دول أعضاء في عام ٢٠١٠ (انظر التذييل الأول).

٢١ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة ٣٢ تقريراً من دول أعضاء وفقاً للفقرة ٢٠ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، التي طلب فيها المجلس أن تقدم كل دولة من الدول الأعضاء تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير التي يفرضها ذلك القرار (انظر التذييل الثاني).

التذييل الأول

التقارير الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨)

الرقم	الدولة العضو	التاريخ
١	تايلند	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
٢	بنما	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
٣	لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
Add.1/٣	لبنان	١ آذار/مارس ٢٠١٠
٤	أندورا	٥ آذار/مارس ٢٠١٠
٥	اليونان	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠
٦	إيطاليا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠
٧	الاتحاد الروسي	٣ أيار/مايو ٢٠١٠
٨	البرتغال	١٠ أيار/مايو ٢٠١٠
٩	ألمانيا	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠
١٠	تركيا	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠

التذييل الثاني

التقارير الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١٩٠٧ (٢٠٠٩)

الرقم	الدولة العضو	التاريخ
١	النمسا	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠
٢	أندورا	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠
٣	الولايات المتحدة الأمريكية	٣١ آذار/مارس ٢٠١٠
٤	غابون	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠
٥	بيلاروس	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠
٦	صربيا	٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠
٧	سلوفاكيا	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠
٨	اليونان	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠
٩	نيوزيلندا	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠
١٠	النرويج	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠
١١	الاتحاد الروسي	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠
١١/Add.1	الاتحاد الروسي	٢ آب/أغسطس ٢٠١٠
١٢	الجمهورية التشيكية	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠
١٣	اليابان	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠
١٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠
١٥	كندا	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠
١٦	سويسرا	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠
١٧	إيطاليا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠
١٨	بلجيكا	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠
١٩	فنلندا	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠
٢٠	لبنان	٥ أيار/مايو ٢٠١٠
٢١	ليختنشتاين	٧ أيار/مايو ٢٠١٠
٢٢	البرازيل	١١ أيار/مايو ٢٠١٠
٢٢/Add.1	البرازيل	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
٢٣	البرتغال	١٠ أيار/مايو ٢٠١٠
٢٤	الصين	٢١ أيار/مايو ٢٠١٠

الرقم	الدولة العضو	التاريخ
٢٥	الدانمرك	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠
٢٦	تركيا	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠
٢٧	لبنان	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠
٢٨	فرنسا	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠
٢٩	هنغاريا	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
٣٠	أستراليا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
٣١	موريشيوس	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
٣٢	أوغندا	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠